الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-67770
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67770-2021)
في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/30، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-977) الصادر في الدعوى رقم (Z-15250-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، بأنه وفيما يخصّ بند (زراعات أسماك قائمة) فإنه يدّعي أنه يتمثل نشاط الشركة في الاستزراع السمكي، وأن زراعات الاسماك القائمة هي بند ومرحلة من مراحل الموجودات الحيوية, كأصول حيوية حيوانية وكأحياء مائية (تربية اسماك)، وعدم خصمها يعتبر مخالفا لما ورد بالدليل الارشادي لقطاع الزراعة والحراجة وصيد الاسماك الصادر من هيئة الزكاة والضريبة. بالإضافة إلى أن تكاليف الزراعات القائمة يجب أن تعامل معاملة الموجودات الحيوية، وفيما يخصّ بند (استثمارات في شركة ... التركية) فيدّعي المكلف أن الهيئة استبعدت خصم الاستثمار في شركة ...التركية من وعاء الزكاة. وهذا مخالف للفقرة (4) من البند ثانيًا المحدد للحسميات من وعاء الزكاة بالمادة الرابعة الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية والتي تنص على خصم الاستثمارات في منشئات خارج المملكة بشرط أن يحتسب المكلف ضمن اقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقا للقواعد والنصوص ومصادق عليها من جهات رسمية، اضافة إلى أنه بسبب الظروف الاقتصادية توقفت الشركة وتحولت للتصفية مرفق محامي من الشركة يتضمن عدم اصدار الشركة لقوائم مالية بعد 2011م. حيث أن مجلس الادارة قرر بالقرار رقم (...) بتاريخ 2016/9/28م باستبعاد استثمارات شركة ... (والتي تغير اسمها إلى شركة ...التركية)، وفيما يخصّ بند (الاستثمار في اوراق مالية متاحة للبيع في شركات اجنبية) فيدّعي المكلف أن قرار الهيئة جاء مخالف للفقرة 4 من البند ثانيًا المحدد للحسميات من وعاء الزكاة، كما يوضح بان شركة ...اندمجت مع شركة ...قبل 2011م واصبحت قوائم واحدة تصدر باسم شركة ...، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.
وفي يوم الخميس 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات في شركة ...التركية) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة استبعدت خصم الاستثمار في شركة ...التركية من وعاء الزكاة وهذا مخالف للفقرة 4 من البند ثانيا المحدد للحسميات من وعاء الزكاة. وحيث نصّ القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي ." وكما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام

بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، واستنادًا على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المكلف قدم شهادة من مكتب محاماة وافاد فيها: 1-ان شركة ... (التي تسمى الان شركة ...) لم تمارس النشاط من بعد 2012م. 2-انه تم بيع جميع اسماك الشركة في بداية عام 2013م. 3-هناك العديد من القضايا التي تم رفعها من قبل مكتب المحاماة الخاص بنا نيابة عن شركة .... 4- هناك مبالغ ضخمة لمطالبات وديون الشركة غير محصلة. 5-بعد 2011م لم يكن الموقف المالي للشركة واعدا وصدر ضد الشركة مطالبات ضخمة من شركات دولية اخرى. 6-منذ 2011م لم تقدم شركة ... أي بيان مالي. بالإضافة إلى أن الشركة ارفقت قرار مجلس الادارة بتسجيل خسائر استثمار شركة ... (... سابقا) بكامل قيمة الاستثمار على قائمة الدخل عام 2015م. حيث أن شركة ... التركية تحت التصفية ولم تعد تمارس النشاط من 2012م بحسب شهادة المحامي ولم تقدم اي بيان مالي وعليها مطالبات ضخمة من شركات دولية اخرى بالإضافة إلى انها اصبحت غير قادرة على العمل، وبناء على ما سبق، فإن الاستثمار في الشركة اعلاه غير مجدي للمكلف ولا يوجد منه أي عائد مستقبلا بالعكس سيكون عليها خسائر تجاه هذا الاستثمار، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة لفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-977) الصادر في الدعوى رقم (Z-15250-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات في شركة ... التركية)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- رفض استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو — الأستاذ/ ...

عضو — الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...